سترة من المار وحبس ربذ بن ثمانية خمسة أو اثنين بالكاف ونعت عليها خلا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا
في سبيل الله إيمانا وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه ونومه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه
البخاري في الجهاد والنسائي في الخيل وأما أول من ركبها فقال ابن
إسمعيل صلى الله عليه وسلم قلت فيه دليل على جواز تحبيس المنقول
المنتفع به من فرس وعبد وغيرها وفي ذلك كلام للعلماء في الحبس روى
الواقدي عن عبد الله بن زيد الهلالي عن مسلم بن خالد قال أول من ركب
الخيل إسمعيل بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم وإنما كانت وحشا لا تطاق حتى
سخرت له وروى الزبير بن بكار في أول كتابه في أنساب فرس من حديث أبي
بن الحصين عن بن عباس رضي الله عنهما قال كانت الخيل وحشا لا تركب فأول
من ركبها إسمعيل عليه السلم فمن ذلك سميت العراب وعن عباس كانت الخيل
وحشا شاردا لوحش فلما أذن الله سبحانه لإبراهيم وإسمعيل عليهما الصلاة
والسلم برفع القواعد من البيت قال الله تعالى إني بعطيكما ما أراد حرزه
لهما أوحى الله سبحانه إلى إسمعيل أن اخرج فادع بدلك الكنز فخرج إسمعيل
إلى إجياد وكان موطنا سنه وما يدري ما الدعاء وما الكنز فألهمه الله
سبحانه الدعاء فلم يسق على وجه الأرض فرس بارض العرب إلا أحابته فأمكنه
من نواصيها وذللها فاركبوها واعقدوها فإنها ميامين وإنها ميراث إبيكم
إسمعيل صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود في الأدب من سننه من حديث
مرثد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غزوة تبوك وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية
الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن

فرسا

فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال
وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن
لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه **واعلم** أن هذا
الحديث لا يستدل به على جواز تصوير الحيوان لأن لعائشة مندوحة
من ذلك والكلام على ذلك في موضعه معروف **الفصل الرابع**
الماس بسلها وثمنها والمواضع التي يحارمها الآباء والذكور من الجهاد
وحصل أطرافها ومنع أحدا الأجرة على عسب الفحل **عن** عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل الخيل لثلاثة لرجل
وهي له ستر وعلى رجل وزر وعلى رجل أجر فأما الذي هي له ستر فرجل
ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج
أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها
وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله
له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه
ولا يريد أن يسقي بها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات رواه البخاري
ومسلم وتقدم بعضه المسترلين رواه أبو عبيد في كتاب الخيل وسيأتي بتمامه
في أول الفصل الخامس وعن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بإناث الخيل فإن ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ وظهورها
حرز وعن جابر بن لوذان أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول
وهي تحري والفرس يحبس البول في جوفه حتى يسفق ولأن الأنثى أقل
صهيلا وحمحمة عن عباده من أوس أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات
والبيات ولما يخفى من أمور الحرب وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصفوف
والحصون والسرو والعسكر ولما يظهر من أمور الحرب وكانوا يستحبون قضاب
الخيل للكمين الطلايع فأما صبروا بقي في الجهد عن أس قال كان السلف
يستحبون الفحولة من الخيل ويقولون هي أجرى وأحرى وحكاه البخاري
في جامعه عن إسحاق بن سعد قال كان السلف يستحبون الفحولة من الخيل
لأنها أجرى وأما ما حكي في فضل إطرائها **فعن** أبي ليشة الأنماري أنه
أتاه فقال أطرقني من فرسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)